



اللائحة التنظيمية للمجالس الاستشارية الطلابية

بجامعة جازان

المعتمدة بقرار مجلس الجامعة رقم
2025/07/07 (1446/08/08) م

عمادة شؤون الطلاب

1446 هـ / 2025 م

فهرس الموضوعات

01	الفصل الأول: التعريفات والأهداف
02	تعريفات
03	أهداف المجالس الاستشارية الطلابية
04	الفصل الثاني: المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة
05	تكوين المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة
05	مهام المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة
05	مهام رئيس المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة
05	مهام نائب رئيس المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة
06	مهام أمين المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة
06	مقر المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة
06	مهام الأمانة العامة للمجالس الطلابية
07	الفصل الثالث: المجالس الاستشارية الطلابية بالكليات
08	تكوين المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية
08	مهام المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية
08	مهام رئيس المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية
08	مهام نائب رئيس المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية
09	مهام أمين المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية
10	الفصل الرابع: أحكام عامة للمجالس الاستشارية الطلابية
11	نظام عضوية المجالس
11	اجتماعات المجالس
11	قرارات المجالس
12	ميزانية المجالس
12	واجبات أعضاء المجالس
12	الاستقالة من عضوية المجالس
12	شغر عضوية المجالس

فهرس الموضوعات

13	يشترط في المرشح لعضوية المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية
13	إيقاف أنشطة المجالس الاستشارية الطلابية
13	قرارات تطبيق اللائحة
13	بدء العمل باللائحة
13	تفسير اللائحة

الفصل الأول

التعريفات
الأهداف

الفصل الأول: التعريفات والأهداف

تنظم هذه اللائحة تشكيل وعمل المجالس الاستشارية الطلابية بجامعة جازان.

المادة

01

تعريفات:

الجامعة: جامعة جازان.

المادة

02

اللائحة: لائحة المجالس الاستشارية الطلابية بجامعة جازان.

الأمانة العامة للمجالس الطلابية: هي الجهة المشرفة على جميع أعمال المجالس الاستشارية للطلاب ومقرها عمادة شؤون الطلاب.

أمانة المجلس: الأعضاء الذين يقومون بأعمال السكرتارية للمجلس الاستشاري الطلابي بالكلية أو الجامعة.

المجالس: المجالس الاستشارية الطلابية بكليات جامعة جازان، والمجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة.

المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة: هو مجلس استشاري طلابي على مستوى الجامعة برئاسة رئيس الجامعة وعضوية وكيل الجامعة للشؤون الأكademية وعميد شؤون الطلاب، يتكون من أعضاء مرشحين من المجالس الاستشارية الطلابية بالكليات.

المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية أو العمادة: هو مجلس استشاري طلابي على مستوى الكليات أو عمادة شؤون الطلاب برئاسة عميد الكلية أو العمادة وعضوية أحد وكلاء الكلية أو العمادة ويكون من عضوة عن كل دفعه في الكلية، مع الأخذ بالاعتبار تنوع الأقسام والبرامج.

الطلبة: الطلبة المنتظمون بالدراسة في أي كلية أو عمادة تمنح درجة علمية بالجامعة.

الكليات والعمادات: جميع الكليات والعمادات المعنية بجامعة جازان، والتي قد تنشأ مستقبلاً.

الدفعه: طلبة جامعة جازان المقبولين في عام جامعي واحد بكلية واحدة بالجامعة.

أهداف المجالس الاستشارية الطلابية

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم أعمال المجالس الاستشارية بالجامعة وتفعيلها ومتابعتها، وسيسهم تطبيق هذه اللائحة في تحقيق العديد من الأهداف، ومن أهمها الآتي:

1. تفعيل دور المجالس الاستشارية الطلابية بالجامعة وتحسين كفاءتها والاستفادة منها في اتخاذ القرارات والتوصيات المثالية.
2. إشراك الطلبة في صناعة القرار بالجامعة وفق آليات محددة، وذلك لإحداث التطوير العلمي والمعرفي المستمر لديهم، والرقي بهم سلوكياً وأخلاقياً، والإسهام في تحقيق إستراتيجيات الجامعة.
3. تحقيق مبادئ الشفافية والنزاهة والعدالة في أعمال المجالس الاستشارية الطلابية وقراراتها.
4. تعميق مبدأ الولاء للدين ثم الملك والوطن ومفهوم الانتماء للجامعة وخدمة المجتمع.
5. تدريب الطلبة على التعبير عن آرائهم بصورة منظمة، مع الالتزام بآداب الحوار واحترام الرأي الآخر.
6. تأهيل الطلبة لمهارات القيادة وصناعة القرار لتحقيق مستهدفات رؤية المملكة 2030م.
7. توحيد إجراءات تشكيل المجالس الاستشارية وأ آلية عملها ونماذجها لضمان تحقيق الاتساق في أدائها.
8. ضمان استدامة المعرفة والخبرات ونقلها في أعمال المجالس الاستشارية الطلابية.

الفصل الثاني

المجلس الاستشاري الطلابي
الأعلى بالجامعة

الفصل الثاني: المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة

تكوين المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة

المادة

04

- يتكون المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة من مرشحين اثنين بالترشيح من المجالس الاستشارية الطلابية بالكلليات.
- يرأس المجلس الاستشاري رئيس الجامعة ويكون وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية نائباً له وعميد شؤون الطلاب أميناً للمجلس الاستشاري الأعلى ومستشار رئيس الجامعة -إن وجد- عضواً.
- يعقد الاجتماع الأول للمجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة في غضون أسبوع من تعيين المجالس الاستشارية الطلابية بالكلليات والعمادات بمتابعة أمانة المجالس الاستشارية بعمادة شؤون الطلاب وبرئاسة رئيس الجامعة.
- يصدر قرار تشكيل المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بقرار من رئيس الجامعة.

مهام المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة

المادة

05

- التواصل بين إدارة الجامعة وطلابها بما يساعد على تطوير العملية الأكاديمية والتربيوية والخدمة لطلبة الجامعة.
- التعرف على وجهات نظر الطلبة حيال ما يقدم لهم من أنشطة وخدمات بالتنسيق مع المجالس الاستشارية والأندية الطلابية بالكلليات.
- رفع احتياجات ومقترنات الطلبة إلى رئيس الجامعة.
- متابعة سير عمل المجالس الاستشارية الطلابية بالكلليات والعمادات المساندة.
- متابعة تنفيذ خطة العمل وإعداد التقارير لرفعها إلى عميد شؤون الطلاب (أمين المجلس).

مهام رئيس المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة (رئيس الجامعة):

المادة

06

- رئاسة اجتماعات المجلس وإدارتها.
- توزيع المهام على أعضاء المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة.

مهام نائب رئيس المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة

المادة

07

(وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية)

- مساعدة رئيس المجلس في الأعمال المنوطة به.
- ينوب عن رئيس المجلس في حالة غيابه.
- القيام بالأعمال التي توكل إليه من رئيس المجلس.

المادة

08

- مهام أمين المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة (عميد شؤون الطلاب)**
- القيام بكافة الأعمال الإدارية المتعلقة بالمجلس.
 - إعداد جداول أعمال الاجتماعات وتحديد مواعيدها والدعوة إليها.
 - تحرير محاضر الاجتماعات وكتابة التوصيات والتقارير والقرارات الصادرة عن المجلس.
 - متابعة تنفيذ القرارات والأعمال الخاصة بالمجلس.

المادة

09

- مقر أمانة المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة (الأمانة العامة للمجالس الطلابية).**
- يكون مقر أمانة المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى في عمادة شؤون طلاب.
 - تعقد جلسات المجلس بمقر العمادة أو في أي مرفق تابع للجامعة عند الحاجة وبعد موافقة رئيس الجامعة.

المادة

10

- مهام الأمانة العامة للمجالس الطلابية**
- اعتماد محاضر اجتماعات المجالس الاستشارية الطلابية بالكليات.
 - متابعة تنفيذ قرارات ووصيات المجالس بالتنسيق مع الجهات المعنية داخل الجامعة.
 - المساهمة في دعم المبادرات الطلابية التي ترفع من المجالس الاستشارية الطلابية.
 - تمثل الأمانة العامة الجهة التنظيمية والتشريعية للمجالس الاستشارية الطلابية، وتتولى وضع الأطر العامة واللوائح المنظمة لأعمالها، واعتماد قراراتها، ومتابعة التزامها بالأنظمة والسياسات الجامعية، وذلك بما لا يخل باستقلالية العمل الطلابي.

الفصل الثالث

المجالس الاستشارية الطلابية
بالكليات

الفصل الثالث: المجالس الاستشارية الطلابية بالكليات

المادة

11

تكوين المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية

- يتكون المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية من عضو وعضو عن كل دفعه في الكلية مع الأخذ بالاعتبار تنوع الأقسام والبرامج والدرجات العلمية.
- يُعين أعضاء المجلس الاستشاري الطلابي بقرار من مجلس الكلية، أو من المجلس التنفيذي في الكليات التطبيقية، ويتضمن القرار تعين نائبٍ للرئيس، وأمينٍ عامٍ للمجلس، وممثليْن اثنين للكلية في المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة.
- يرتبط المجلس بعمادة الكلية ويكون مقره وعقد جلساته في عمادة الكلية أو في أي مرفق تابع للكلية.
- يحدد عدد أعضاء المجلس الاستشاري الطلابي بالكليات بحسب عدد الأقسام بالكليات مع الأخذ بالاعتبار وجود أكثر من شطر بالكلية.

المادة

12

مهام المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية:

- التواصل بين عمادة الكلية وطلبتها، والمشاركة بطرح الآراء بما يساعد على تطوير العملية الأكademية والتربية والخدمة لطلبة الكلية.
- التعبير عن وجهات نظر الطلبة حيال ما يقدم لهم من أنشطة وخدمات.
- رفع احتياجات ومقترنات الطلبة إلى عميد الكلية.
- متابعة تنفيذ خطة عمل المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية.
- تزويد المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة ب்ரير فصلي عن أعمال المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية.
- إعداد خطة عمل المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية ومتابعة تنفيذها.

المادة

13

مهام رئيس المجلس الاستشاري الطلابي (عميد الكلية)

- رئاسة اجتماعات المجلس وإدارتها.
- توزيع المهام على أعضاء المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية.

المادة

14

مهام نائب رئيس المجلس الاستشاري الطلابي (وكيل الكلية للشؤون الأكademية).

- مساعدة رئيس المجلس في الأعمال المنوطة به.
- ينوب عن رئيس المجلس في حالة غيابه.
- القيام بالأعمال التي توكل إليه من رئيس المجلس.

مهام أمين المجلس الاستشاري الطلابي (طالب/ة من أعضاء المجلس).

- القيام بكافة الأعمال الإدارية المتعلقة بالمجلس.
- إعداد جداول أعمال الاجتماعات وتحديد مواعيدها والدعوة إليها.
- تحرير محاضر الاجتماعات وكتابة التوصيات والتقارير والقرارات الصادرة عن المجلس.
- متابعة تنفيذ القرارات والأعمال الخاصة بالمجلس.

الفصل الرابع

أحكام عامة للمجالس
الاستشارية الطلابية

الفصل الرابع: أحكام عامة للمجالس الاستشارية الطلابية

المادة
16

نظام عضوية المجالس

- تكون مدة العضوية في المجالس الاستشارية الطلابية سنتين دراسيتين، ويجوز تجديدها وفقاً للضوابط المعتمدة.
- لا يحق للعضو شغل عضوية المجلس لأكثر من دورتين.
- يمنح العضو بطاقة عضوية مخصصة سارية المفعول طوال فترة الدورة.

المادة
17

اجتماعات المجالس:

- يجتمع المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة مرة كل فصل دراسي على الأقل بدعوة من رئيس المجلس أو من ينوبه.
- تجتمع المجالس الاستشارية الطلابية بالكليات والعمادات بناءً على دعوة من رئيسه أو من ينوبه مرة في الفصل الدراسي الواحد على الأقل ولرئيس أو من ينوبه أن يدعو إلى اجتماع استثنائي إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
- يعتبر اجتماع المجلس نظامياً إذا حضره ثلثي الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويراعى عدم تعارض موعد الاجتماع مع الالتزامات الدراسية للطلبة.
- يحق لرئيس المجلس أو نصف أعضائه الدعوة لعقد جلسة استثنائية على أن تعقد خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب، على أن يبين في الطلب الموضوعات والأسباب التي دعت لطلب عقد جلسة استثنائية، ولا تناقش في الجلسة الاستثنائية موضوعات أخرى غير الواردة بالطلب.
- ترفع المحاضر للأمانة العامة للمجالس الطلابية.

المادة
18

قرارات المجالس

- تصدر قرارات المجالس بحسب أغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي فيه صوت الرئيس.
- قرارات المجالس الاستشارية تعد توصيات في القضايا والمواضيعات التي تتعلق بمهام غيرها من المجالس الأخرى في الجامعة.

المادة
19

ميزانية المجالس
تحدد ميزانية سنوية للمجالس من صندوق الطالب وفق ما تحدده عمادة شؤون الطلاب ضمن خطة النشاط الطلابي المعتمد من مجلس الجامعة ووفق اللائحة المالية لصناديق الطلبة، وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح السارية في الجامعة.

المادة
20

واجبات أعضاء المجالس:

- الالتزام بالأخلاق الإسلامية وأداب الحوار.
- الاهتمام بقضايا الطلبة ومشاكلهم داخل الكلية والجامعة.
- حضور جلسات المجلس وعدم التغيب عنها، وفي حالة تغيب العضو ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة دون عذر مقبول يتم إسقاط عضويته بعد الرفع بذلك لرئيس المجلس.

المادة
21

الاستقالة من عضوية المجالس

- تقديم استقالة عضو المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة إلى عميد شؤون الطلاب (أمين المجلس) للرفع بها لرئيس المجلس وإتمام الإجراءات اللازمة.
- تقديم استقالة عضو المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية إلى عميد الكلية، للنظر فيها وإتمام الإجراءات اللازمة.
- يتم إشعار أمانة المجالس الاستشارية الطلابية بطلب استقالة العضو من المجلس الاستشاري الخاص بالكلية.
- يلتزم عضو المجلس المستقيل بممارسة أعماله إلى أن تقبل استقالته رسمياً.
- إذا كان عضو المجلس المستقيل هو نائب رئيس المجلس يكلف الأمين بأعماله إلى حين انتهاء الدورة.

المادة
22

شفر عضوية المجلس

- في حال شفرت عضوية أحد أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب يتم ترشيح عضو بديل من نفس الدفعه / القسم / البرنامج الشاغر مقعده.
- يتم تعيين العضو البديل بقرار من مجلس الكلية، ويستكمل عضو المجلس الجديد مدة عضوية العضو الذي حل مكانه.
- يتم شغل العضوية الشاغرة في خلال أسبوع من شفرها، وإذا كانت المدة المتبقية في الدورة أقل من نصفها لا تتحسب هذه المدة ضمن الحد الأقصى لشغل عضوية المجالس الاستشارية المنصوص عليها في المادة الخامسة عشر من هذه اللائحة.

المادة

23

يشترط في المرشح لعضوية المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية.

- أن يكون منتظمًا في الدراسة بالجامعة.
- أن يكون منتميًّا لأحد الأقسام / البرامج بالكلية المرشح منها لعضوية المجلس الاستشاري بالكلية.
- أن يكون قد أكمل فصليين دراسيين منذ التحاقه بالجامعة.
- أن لا يقل معدله التراكمي عن (3.75 من 5).
- ألا يكون قد وقعت بحقه عقوبة تأديبية.

المادة

24

إيقاف أنشطة المجالس الاستشارية الطلابية

يحق للمجلس الاستشاري الأعلى إيقاف أنشطة المجالس الاستشارية الطلابية في حال اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة

25

قرارات تطبيق اللائحة

يُعد المجلس الاستشاري الأعلى القواعد التنفيذية لهذه اللائحة، تمهدًا لاعتمادها من مجلس الجامعة.

المادة

26

بدء العمل باللائحة

يبدأ العمل بهذه اللائحة بعد اعتمادها من قبل مجلس الجامعة ونشرها.

المادة

27

تفسير اللائحة

يحق لمجلس الجامعة تفسير وتعديل مواد هذه اللائحة، مع السريان التلقائي في أحکامها عند تعديل أي من مواد نظام الجامعات ولوائحها.

شكراً لكم

اللائحة التنظيمية للمجالس الاستشارية الطلابية بجامعة جازان

